



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1996/L.2
12 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة

جنيف، ٩-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٤(أ)١ من جدول الأعمال

التعاون المالي والتقني

الآلية المالية: إرشاد لمرفق
البيئة العالمية

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات
تشغيل الآلية المالية

مشروع مقرر مقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى المواد ١٢-٥، و٤-٣ و٤-٧ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره مقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ١٠/م أ-١ والاستنتاجات التي توصل إليها في دورته الثانية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/8)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تلقي المساعدة المالية اللازمة من مرفق البيئة العالمية لأسباب منها السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الأهلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والموافقة عليها، وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية، والمبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف إدارية ومالية كبيرة على الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعرب أيضا عن قلق شديد إزاء الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية في التماس أموال من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية،

يقدر أن يقوم مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

١- أن يمول، في المرحلة الأولية، استراتيجياته بشأن الأنشطة التمكينية التي تيسر بناء القدرات المحلية، وتجميع البيانات وحفظها، بما يتمشى مع إرشاد السياسات، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف على النحو الوارد في مقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ١/م أ-١؛

٢- أن يتخذ، لدى تقديم الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها في تنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية، الخطوات اللازمة لتيسير تقديم هذه الموارد المالية، بما في ذلك من خلال تعزيز الشفافية وتبسيط تطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية؛

٣- أن يسرع، هو ووكالات التنفيذ التابعة له، بالموافقة على صرف الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها الأطراف من البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١ من الاتفاقية، وفقا للمادة ٤-٣، وخاصة إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وفي هذا الصدد، ينبغي للمبادئ التوجيهية والسيغة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والواردة في المقرر ٢-أ/م أ-٢، أن تشكل الأساس الوحيد لتمويل البلاغات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ١٢-١؛

٤- أن ينظر في حاجات كل بلد على حدة، ولكن يمكنه النظر أيضا في النهج التي يمكن استعمالها لعدد من البلدان ذات الحاجات المتماثلة، بناء على طلبها، آخذا في اعتباره أن إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة؛

٥- يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، لدى تمويل إعداد البلاغات الوطنية، أن يمتنع عن فرض تمويل الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية على البلدان المتلقية؛

٦- يقرر أيضا أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يمول فقط تنفيذ الالتزامات الواقعة على البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بطريقة متكاملة بناء على طلب البلدان المتلقية؛

٧- يرجو من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

- - - - -